

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 64608/63895

تاريخ القرار : 2018/04/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

تلخيص المستشار

الإطلاع على مطلبى التعقيبى عدد 8633 وعدد 8642 الأول مقدم بتاريخ 2017/05/10 من الأستاذ م. س. ر. المحامى لدى التعقيب نيابة عن ت. ت. ت. فى شخص ممثلها القانونى ضد : (1) ورثة ر. غ. وهم أرملته ف. ه. فى حق نفسها وفى حق ابنتها القاصرة ر. وابنهم. غ. والدته س. ع

(2) ن. ع

(3) الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى

والثانى مقدم بتاريخ 2017/05/12 من الأستاذ م. ج. نيابة عن ف. ه. فى حق ابنتها القاصرة ر. غ. من ت. ت. ت. فى شخص ممثلها القانونى.

طعنا فى القرار الاستئنافى عدد 4165 الصادر بتاريخ 2017/05/02 عن محكمة الاستئناف .

والقاضى : قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الأصل بإقرار الحكم الابتدائى مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الجراية المحكوم بها لقاء الضرر الإقتصادى لبنتى الهالك إلى (93.157د) لكل واحد منهما بعنوان جراية شهرية وإقرار الحكم الابتدائى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب في المطلب الأول عدد 63895 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ك. ط. حسب محضره عدد 8208 بتاريخ 20 جوان 2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب في المطلب الثاني عدد 64608 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع. ك. ز. حسب محضره عدد 10899 بتاريخ 2017/07/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/07/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على هاته المستندات المقدمة في 2017/07/21 من طرف الأستاذ م. س. ر. نيابة عن المعقب ضدها ت. ت. ت. والرامية إلى طلب رفض المطلب أصلا أو شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هاته الدائرة بتاريخ اليوم 2018/04/03 في المطلب الثاني عدد 64608 والقاضي بضمه القضية عدد 63895 باعتبارها الأسبق زما واعتباره ورقة من أوراقها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبي التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان مركز حرس المرور بـ تحت عدد 15-5-09 بتاريخ 2015/04/18 أنه في ذلك التاريخ كان المتهم ش.م متوليا سياقة الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة الأولى نوع " " ذات الرقم المنجمي " سالكا بها الطريق المحلية رقم 337 وأثناء السير وبوصوله إلى منطقة أين ينخرج الطريق أمامه نحو اليمين فقد توازنه وانحاز بوسيلته إلى أقصى يساره فاصطدم بالمترجلين الذين كانوا متواجدين بالحاشية الترايبية اليسرى نسبة إتجاهه فأسفر ذلك عن إصابة كل من المعقب ضده الثاني ن.ع والمدعو ع.ك بأضرار بدنية وهلاك مورث المعقبة الثانية وبذلك كان منطلق قضية الحال وباستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالة المتهم المذكور على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل القتل والجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة طبق الفصلين 89 و90 من م.ط.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6006 بتاريخ 2016/07/08 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا وذلك باعتبار جرمي الجرح على وجه الخطأ والقتل على وجه الخطأ متوازنتين وسجن المتهم من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ باعتبار عقابها الأشد مدة ستة عشر يوما (16 يوما) وتخطئته بأربعمئة دينار (400د) وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه، وقبول الدعوتين المدنيتين شكلا، كقبول تداخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شكلا، وفي الأصل بالتزام شركة التأمين "ت.ت.ت." في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي :

أولا : لورثة الهالك ر.غ

1/ عن الضرر الاقتصادي

لأرملته ف.ه مبلغ إثنان وثلاثون ألف وسبعمائة وواحد وستون دينارا ومليمتا 664 (32.761.664د) عن ضررها الاقتصادي في شكل رأس مال.

لكل واحد من الابنين م.أ ور. مبلغ خمسمائة وثمانية وستون دينار ومليمت 334
(568.334د) كجراية شهرية لقاء ضررها الاقتصادي كالإذن بتأمين المبلغ المحكوم به
لفائدة الأبنة المقام في حقها بإحدى المؤسسات البنكية على أن لا تسحب منها إلا بإذن كتابي
/2 عن الضرر المعنوي :

لأرملة الهالك ف.هـ مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة وإثنان وسبعون دينار ومليمت 285
(9.472.285د) لقاء ضررها المعنوي

للطفلة القاصرة ر. المقام في حقها مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة سبعة وسبعون دينار ومليمت
828 (7.577.828د) لقاء ضررها المعنوي والإذن بتأمين المبلغ بمؤسسة بنكية على ذلك لا
تسحب إلا بإذن كتابي.

لابن الهالك م.- مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة سبعة وسبعون دينار ومليمت 828
(7.577.828د) لقاء ضرره المعنوي

لوالدة الهالك س.ع مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة سبعة وسبعون دينار ومليمت 828
(7.577.828د) لقاء ضررها المعنوي

ولهم جميعا مبلغ ثمانمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمت 677 (823.677د) لقاء
مصاريق الفن ومبلغ ستة وتسعون دينارا ومليمت 160 (96.160د) لقاء رقيم استدعاء
الجلسة

ثانيا : للقائم بالحق الشخصي ن.ع

1/ مبلغ (12.276.052د) لقاء ضرره البدني

2/ مبلغ (1.515.565د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3/ مبلغ ثلاثمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمت 890 لقاء ضرره البدني

4/ مبلغ مائة وخمسون ديناراً (150د) لقاء أجره الحكيم و رفض الطلب فيما زاد على ذلك بعد طرح مبلغ ألف ومائتان وثلاثون ديناراً ومليماً 400 (1.230.400د) من الغرامات الراجعة لأرملة الهالك ف.هـ. وتسليمه للصندوق لوصفه دخيلاً وحمل مصاريف الدعوى المدنية على شركة الضمان

فاستأنفه كل من ورثة ر.غ و ت.ت.ت. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه و عدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطرفين ناعيين عليه المطاعن التالية :

مطاعن المطلب الأول عدد 63895 :

المطعن الأول: خرق الفصل 7 من م.ا.ج والفصل 123 ثانياً من م.م.ت.

قولاً أن القرار المطعون فيه لم يشمل ابن الهالك م.أ الذي ترشد أثناء نشر القضية الاستئنافية وتداخل بصفة قانونية في النزاع

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 145 م.ت في تقدير التعويض عن الضرر الإقتصادي لابني الهالك وأرملته.

قولاً أن القرار المطعون فيه لم يتبين الطريقة التي توخاها في النتيجة التي انتهى إليها فيما قضى به في خصوص الجراية الشهرية لفائدة كل واحد من ابني الهالك تعويضاً عن ضررها الإقتصادي كما لم يلتفت إلى دفعات الطاعة عن الضرر الإقتصادي لأرملة الهالك وانتهت إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقص القرار المطعون فيه مع الإحالة.

مطاعن المطلب الثاني عدد 64608

المطعن الوحيد : خرق أحكام الفصل 213 من م.ا.ج :

قولاً أن شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم رفعت طعنها بالاستئناف في الحكم الابتدائي المستأنف خارج الأجل القانونية المحددة بالفصل 213 من م.ا.ج إن صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2016/07/08 في حين تم تقديم مطلب الاستئناف من قبل شركة التأمين المستأنفة في 2016/07/19 مما يتعين معه رفض استئنافها شكلاً وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 213 من م.ا.ج لتعلقه بالنظام العام.

حيث تخضع الدعوى المدنية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في خصوص الأجل المقررة لسقوطها وشروطه عملاً بمقتضيات الفصل 8 من م.ا.ج

وحيث نص الفصل 213 من م.ا.ج على أن "يكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي اعتبر حضورياً على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيابية أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض".

وحيث حدد المشرع في النص الموماً إليه أجل استئناف الأحكام الابتدائية الجزائية بالنسبة لشركة التأمين بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ولو كان معتبراً حضورياً بالنسبة للمتهم لكونه حضورياً في حقها.

حيث ثبت من أوراق الملف أن الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر في حق المعقبة الأولى الآن والمستأنفة في الأصل بتاريخ 2016/07/08 في حين تقدمت بمطلب استئنافها يوم 19 جويلية 2016 وبذلك يكون الطعن قد وقع خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 213 من م.ا.ج.

وحيث إن أجل الطعن هو إجراء أساسي يهـم النظام العام وتكون ترتيبيا على ذلك المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م.م.توبذلك فإن القضاء بقبول استئناف شركة التأمين شكلا دون احترام أجل الطعن يمثل خطأ في تطبيق القانون وخرقا لأحكام الفصل 213 من م.ا.ج والفصل 13 من م.م.تموجبا للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة ف.هـ من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/04/03 عن الدائرة 28 برئاسة السيدة
وعضويه المستشارتين السيدتين
العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة
وبحضور المدعي .

وحرر في تاريخه